المرأة العربية والمنازعات المسلحة
«سبل التمكين من الحماية الدولية»

Arabian Women and Armed Conflict
«Means of empowerment of International Protection»

أ. د. بدرية عبد الله العوضي[1]

1) أستاذ حقوق الإنسان والقانون الدولي العام في كلية القانون الكويتية العالمية .

مختصـر

تتناول هذه الدراسة موضوع في غاية الاهمية لحماية المراة العربية من الانتهاكات الجسيمة لاحكام اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الاضافين الاول والثاني الواجبة التطبيق أثناء المنازعات الدولية وغير الدولية ، مع بيان الاجراءات والتدابير التي من شانها تمكين المراة العربية من الحماية الدولية في هذه الحالات العصيبة لكونها من الضمانات الاساسية الملزمة للدول العربية باعتبارهم من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني . ولا يخفى ، أن المرأة العربية أصبحت من أكثر نساء العالم معاناة من المنازعات المسلحة الدولية بسبب الصراع العربي الإسرائيلي من ناحية ، ومن المنازعات المسلحة للتخلص من الانظمة الدكتاتورية في غالبية الدول العربية من ناحية أخرى تهدد الامن الانساني للأفراد من ناحية وتشكل تهديداً على الأمن القومي العربي من ناحية أخرى ، مما يتطلب من الجميع المعرفة التامة بأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل لا يقل عن معرفتنا عن أحكام القانون الوطني، ليس لحماية أنفسنا فقط، وانما لتعزيز المبادئ الإنسانية لجميع الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وبصورة خاصة حماية قواعد القانون الدولي المتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان في وقت السلم والحرب معا. إضافة إلى ذلك تتضمن هذه الدراسة الحيوية بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تمكين المراة العربية من هذه الضمانات الدولية على المستويين الوطني والدولي.

مقدمة عامة

يستدل من التاريخ المعاصر للحروب الدولية والمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في شتى أرجاء العالم، ازدياد عدد الضحايا من النساء نتيجة الهجمات المباشرة على السكان المدنيين، لأنهن يشكلن في العادة أغلبية السكان غير المقاتلين. فعلى سبيل المثال، وحسب تقارير منظمة الأمم المتحدة بشأن الثورة السورية، بلغ عدد الشهداء حوالي (82) ألف شهيدا من بينهم (40) ألف أمراة ، وبلغ عدد المعتقلات في سجون النظام السوري حوالي سبعة آلاف امرأة. كما يقع على المرأة السورية العبئ الأساسي لما يسمى «بالأضرار الجانبية»، أي قتل أو جرح الأطفال أو اختطاف أو الاعتقال القسري للأزواج بحجة مقاومة النظام المستبد، أو تشويههم نتيجة للهجمات العسكرية. وحتى العمليات التي يُطلق عليها اسم «القصف الدقيق أو الذكي» فإنها تسبب خسائر كبيرة بين صفوف المدنيين دون تمييز، في حين أن الألغام الأرضية والأعتدة التي لم تنفجر لا تميز بين خطوات المدنيين وخطوات العسكريين التي تدوس فوقها.

كما أن العمل المنزلي والقيود الاجتماعية المفروضة على حركة المرأة وغيرها من العوامل، قد تعني أن النساء غالباً ما يكنَّ أقل قدرة على الفرار عندما يتعرض السكان المدنيون للهجوم[1].

وفي حالات الصراع بين الطوائف أو النزاع على أساس عرقي أو ديني، قد تتعرض النساء اللواتي ينتمين إلى طائفة معينة أو فئة اجتماعية ما للاعتداء لأنه يُنظر إليهن على أنهن يمثلن تجسيداً « لشرف» الطائفة أو سلامتها « .

من جانب آخر، تشكل النساء والأطفال أغلبية اللاجئين والمهجرين داخلياً الذين يفرون من ظروف النزاع، والذين يُعدوُّن بالملايين، الأمر الذي يعرضهم إلى مختلف أنواع الحرمان وإلى مزيد من خطر العنف الجنسي. وقُدرت نسبة النساء والأطفال من مجموع اللاجئين بحوالي 80 %. ومع ذلك، غالباً ما يتم تخطيط المخيمات

1) تقرير منظمة العفو الدولية، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، سبتمبر/ 1995، العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، UN DOC.A /Conf.177 20 (1995)، الفقرة 136

وإدارتها بطريقة تضع النساء اللاتي يعشن فيها في مواجهة خطر التعرض لإساءة المعاملة الجنسية باستمرار.

ويظل الاتجار بالنساء والفتيات لغايات الاستغلال الجنسي والعمل القسري، يمثل سمة عامة لأوضاع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أو الحروب الأهلية، وما بعدها على مدى التاريخ في العديد من مناطق العالم، حيث يتزايد عدد النساء والفتيات اللواتي يصبحن مقاتلات، سواء طوعاً أو كرهاً، وسواء في قوام الجيوش النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة، وقد تُرغم العديد من النساء الأخريات على المساهمة في المجهود الحربي بطرق أخرى، من قبيل إعداد الذخائر والبزات وغيرها من المعدات العسكرية[1].

وفقاً لتقرير حديث حول معاناة السكان المدنيين في الثورة السورية، يتبين من روايات مباشرة من الضحايا وشهود العيان بخصوص العنف الجنسي ضد المرأة، ولكن هنالك صعوبة جمة لجمع الروايات المباشرة بسبب ثقافة الصمت التي تمنع الحديث عن مثل هذه الأمور، بما في ذلك العاملين في المجال الطبي المتخصص، والذين ساعدوا أو من المرجح أن يكونوا قد قاموا بمساعدة ضحايا العنف الجنسي عن نفس التحديات. إن الروايات غير المباشرة تشير إلى أن النساء اللواتي يتم احتجازهن لأي فترة من الوقت عند نقاط التفتيش أو في وكالات المخابرات قد عانين من الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية الأخرى.

إن تزايد التركيز الدولي على العنف الجنسي الذي يُرتكب في سياق النزاع، رغم أهميته وضرورته، قد ساعد على طمس الجوانب المهمة الأخرى لمعاناة المرأة من جراء النزاعات والعسكرة. ومن بين هذه الجوانب التأثير غير المتناسب والمتفاوت للنزاع على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقها في الرعاية الصحية.

ويمكن للدور الذي يُطلب من المرأة أن تلعبه كربة للأسرة وراعية لها أن يتسبب

---

1) يؤكد المجلس الوطني السوري أن المرأة السورية لم تبخل بالتضحية بالنفس، إذ سقطت ستة آلاف امرأة شهيدة، وفقدت خمسة آلاف أم أطفالهن الذين لم تتجاوز أعمارهم العاشرة. موقع الشام اليوم / 8 مارس 2013، http: / /alshamtoday.net /data/.

في تعرضها لضربة قاصمة، مالياً وعاطفياً، في حالة فقدان أفراد من أسرتها أو هدم منزلها. وفي حالات النزاع تضطر المرأة إلى القيام بأدوار إضافية بصفتها ربة الأسرة والمعيلة لها. كما أن تدمير البنية التحتية الاقتصادية والبيئية يؤدي إلى خلق مشكلات خاصة للمرأة في المجتمع، حيث تقع على عاتقها مسؤولية رئيسية عن توفير الغذاء والماء لعائلتها. وفي شتى أنحاء العالم يواجه العديد من النساء اللواتي يعتمدن في معيشتهن على الزراعة خطر الوقوع في مناطق تبادل إطلاق النار أو الألغام الأرضية أو الترحيل القسري.

إن الضرر الذي تحدثه المنازعات المسلحة غالباً ما يعني أنه لم يعد باستطاعة المرأة الحصول على الرعاية الصحية المناسبة لاحتياجاتها الخاصة، سواء في المجتمعات المحلية أو في مخيمات اللاجئين أو المهجرين أو في السجون أو الثكنات أو المعسكرات التي يستخدمها المقاتلون أو في مخيمات تسريح المجندين التي يتم إنشاؤها في أعقاب النزاع. وعندما تنهار الخدمات الرئيسية للرعاية الصحية كلياً في سياق النزاع، تتأثر النساء على نحو مختلف، وغالباً بشكل غير متناسب، وذلك بسبب احتياجاتها الصحية المميزة ومسؤولياتها المتعلقة برعاية أسرتها.

من جانب آخر تحدد المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، مفهوم «الانتهاكات الجسيمة»، وتعني: «المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة (146) وتتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

هـذه الافعـال المجرمـة دولياً، تعانـي منهـا المـرأة بصـورة عـامة أثنـاء المنازعـات المسلحة، وتتعرض لها المرأة السورية، كما جاء في تقرير مجلس حقوق الإنسان والخاص بالثورة السورية، وفيما يتعلق بمرتكبي هذه الجرائم فهم كثر ويتسمون بالتنوع، ومن بينهم: جنود القوات المسلحة التابعة للدولة؛ الجماعات شبه العسكرية أو الميليشيات المدعومة من الحكومة؛ الجماعات المسلحة التي تقاتل الحكومة أو التي تخوض حرباً ضد جماعات مسلحة أخرى؛ أفراد الشرطة أو حراس السجون أو أفراد الأمن الخاص والجيش؛ القوات المسلحة المتمركزة في الخارج، ومنها قوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام؛ موظفو الوكالات الإنسانية. وأما أماكن وقوع أعمال العنف فهي متنوعة كذلك، ومنها: مراكز الاعتقال ومخيمات المهجرين واللاجئين ونقاط التفتيش ومعابر الحدود والأماكن العامة وفي المجتمع والمنزل[1].

يؤكد (التحديث الشفهي للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية) ، الصادر عن مجلس حقوق الانسان بتاريخ 13 مارس 2013، ازدياد تدهور أوضاع السكان المدنين في العديد من المدن السورية بسبب اللجوء إلى القوة العسكرية من قبل القوات المسلحة التابعة للنظام السوري ومن المقاومة المسلحة، يكون لها تأثير مباشر على حياة ومستقبل المرأة العربية بسبب الأوضاع غير المستقرة في المنطقة العربية واستمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية.

ويبين التقرير أيضاً، أنه طرأ على مدى الشهرين الماضيين، تآكل حاد لتلك المناطق داخل سورية، والتي كانت تؤمن للمدنيين داخل البلاد العيش بمنأى عن العنف والدمار التي سببها النزاع المسلح، ولقد استمر القتال بل وزادت حدته في مدن حلب وحمص وحماه، فيما يستمر النزاع الشرس في محافظات دمشق ودرعا، حيث أدى انعدام الأمن إلى نزوح جماعي. كما أدى تصاعد القتال في 2013 إلى ازدياد هائل في أعداد السوريين الذين لجئوا إلى دول الجوار، وبحسب تقدير وكالات الأمم المتحدة، فقد وصل عددهم إلى (111121)، لاجئ، وبحسب آخر معطيات

1) راجع المادتين (4 / 5) من اتفاقية جنيف الثالثة والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 .

المفوضية العليا للاجئيين فإنه ما لا يقل عن (2.1) مليون سوري هم في عداد النازحين داخل البلاد.

إضافة إلى المنازعات المسلحة في سوريا الدائرة بين جيش النظام السوري والمعارضة المسلحة في جميع أنحاء سوريا منذ عام 2011 وحتى الآن، والتي أدت إلى نزوح أكثر من ثلاثة ملايين سوري في الداخل وحوالي مليون ونصف لاجئ سوري غالبيتهم من النساء والأطفال إلى كل من الأردن وتركيا ولبنان والعراق، وغالبيتهم من **النساء والاطفال طلبا للحماية والآمان.**

هذه الاوضاع اللاإنسانية تحتم معرفة سبل تمكين المرأة العربية من الحماية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية النافذة أثناء المنازعات المسلحة، تعرف باسم « القانون الدولي الانساني « خاصة وأن المرأة تشكل الجزء الأكبر من السكان المدنيين في حال عدم مشاركتها في القتال، أو في حالة وقوعها في الأسر وتصبح من فئة أسرى الحرب إذا شاركت في القتال مع القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن النساء والأطفال يشكلون نصف ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بصفتهم من السكان المدنيين، ومن هنا تتعرض المرأة لشتى أنواع العنف أو حتى الموت من جراء الأعمال الحربية أو نتيجة زرع الألغام أثناء المنازعات المسلحة من قبل المتحاربين، كما تحظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والتي تنص على ما يلي « تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

1) راجع المادة (48) من البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، الحماية الدولية للسكان المدنيين والتي تنص على ما يلي: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية». المواد ، 50، 51، 54 من البرتوكول الأول لعام 1977 .

جدير بالذكر أن المرأة العربية شاركت بفاعلية في حروب التحرير الوطني في أفريقيا مع القوات غير النظامية في حركات التحرير الوطنية ضد قوات الاحتلال الأجنبية ، وكانت مشاركتها رئيسية في وجود المقاومة وصمودها. مثال ذلك، مشاركة المرأة الجزائرية مع جبهة التحرير الوطنية في مقاومة الاحتلال الفرنسي للجزائر في الستينيات، ومشاركة المرأة الكويتية مع المقاومة الكويتية ضد الاحتلال العراقي، تعرضت للتعذيب والاغتصاب والاعتقال والمعاملة المهينة وحتى القتل والأسر من قبل قوات الاحتلال العراقي أثناء الإحتلال في الفترة من أغسطس 1990 إلى فبراير 1991 .

ولا تزال المرأة الفلسطينية تشارك يومياً في عمليات الانتفاضة والمقاومة ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي ، ويقمن بتقديم خدمات أساسية للمقاتلين والصمود ضد حرب الإبادة التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، وتتعرض من جراء ذلك للتهجير والاعتقال والتحرش الجنسي وغيرها من أعمال العنف والتعذيب على أيدي قوات العدو الإسرائيلي. وينطبق ذلك على وضع المقاتلات في الجنوب اللبناني في فترة الاحتلال الإسرائيلي للجنوب اللبناني والتي استمرت عشرون عاما، ومشاركتهن بشجاعة متناهية في العمليات الفدائية بالإضافة إلى مشاركتهن في أعمال معاونة غير قتالية .

إزاء هذه المعاناة والتضحيات بالنفس والولد والزوج والأهل، لا بد من معرفة الحماية القانونية المقررة للمرأة في القانون الدولي الإنساني لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وكيفية تمكين المرأة العربية من معرفة تلك الحماية والإستفادة منها في تلك الاوقات العصيبة، وبصفة خاصة المرأة العربية اللاجئة أوالنازحة نتيجة المنازعات المسلحة غير الدولية إلى أماكن أخرى داخل وطنها أو خارج الحدود الدولية[1].

---

1) لدراسة مفصلة حول المشكلات التي تواجهها النساء أثناء المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في افريقيا، ورواندا، والبوسنة وغيرها من الدول، راجع العدد الخاص (حول وضع المرأة) المجلة الدوليه للصليب الأحمر الدولية، مجلد رقم (92) مارس 2010، بعنوان «الحوار الإنساني، القانون ، السياسات ، والعمل»، انظر أيضاً ، مجلة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، دراسة، بعنوان «نساء يواجهن الحرب، بقلم شارلوت ليندسي»2002 .

تعـريـف وتحـديـد:

يقصد بالقانون الدولي الإنساني، «مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وينظم هذا القانون وسائل القتال وأساليبه واجبة التطبيق، أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية».

تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمفهوم الواسع للقانون الدولي الإنساني وتعرفه بأنه «مجموعة القواعد الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها، خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تحدد لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء النزاع».

يتضح من هذا التعريف، أن مجال القانون الدولي الإنساني يقتصر على حماية الأفراد أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو بعبارة أخرى الحروب الأهلية، والسعي إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، في حين يحمي قانون حقوق الإنسان الدولي، أو على الأقل بعض أحكامه، حماية الفرد في جميع الأوقات، في وقت الحرب والسلم على السواء. ويسعى إلى حماية الفرد وكفالة ازدهاره من خلال الحد من سلطة الدولة على الأفراد بما يحول دون التعسف في استعمال السلطة، ورغم ذلك يمكن القول أن التداخل بينهما لا يزال كبيراً، طالما أن الهدف الأساسي للقانونين حماية الإنسان في وقت السلم والحرب حيث يكمل قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو قانون المنازعات المسلحة، كل منهما الآخر من حيث أن كليهما قابل للتطبيق في معظم أوضاع النزاع الداخلي أو الدولي .

تؤيد هذا الاتجاه النظم الأساسية للمحاكم الدولية التي أنشئت للنظر في جرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التي تم إنشاؤها عام 1998 في روما، حيث تختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بوصفها جرائم ضد الإنسانية، واتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، بوصفها جرائم حرب.

تتناول هذه الدراسة أوضاع المرأة العربية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكيفية تمكينها من الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول والثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

وبناء عليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول : الأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني : الضمانات الأساسية للمرأة في القانون الدولي الإنساني.

القسم الثالث: حماية المرأة العربية اللاجئة أو النازحة.

القسم الرابع : وسائل وآليات تمكين المرأة العربية من الحماية الدولية.

القسم الأول : الأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني

أولاً : في مجال التطبيق :

بموجب المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، تلتزم الدول الأطراف بتطبيق المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة بين هذه الدول في حالة قيام حرب، تهدف إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتوفير الحماية للأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكولين الإضافيين لعام، 1977 أصبح نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يشمل المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والمستبدة في ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال[1].

ثانياً : في مجال آليات التنفيذ والمتابعة :

يرتكز القانون الدولي الإنساني في تنفيذ أحكامه على التعاون بين أطراف المنازعات المسلحة الدولية، وتتعهد الدول الأطراف، عملا بما جاء في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، وأن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول «وأن تفرض احترامها «في جميع الأحوال».

ويشمل ذلك أيضاً آلية الدولة الحامية وإجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة (90) من البروتوكول الأول الإضافي تتناول بموجبه اختصاص اللجنة كما يلي :

أولاً – التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات، وهذا الملحق «البروتوكول».

ثانياً – العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» من خلال مساعيها الحميدة.

ثالثاً – لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف

1) راجع، قرار الأمم المتحدة رقم (2105) لعام 1965 .

النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

رابعاً – تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر.

من ناحية أخرى تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكونا رئيسيا لهذا النظام، بحكم التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول ونظام الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر[1].

ثالثاً : مصادر القانون الدولي الإنساني :

إضافة إلى العادات والأعراف الدولية الواجبة الاحترام أثناء المنازعات المسلحة، يتكون القانون الدولي الإنساني المعاصر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وذلك على النحو التالي:

1 – الاتفاقية الأولى : تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

2 – الاتفاقية الثانية : تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 .

3 – الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

4 – الاتفاقية الرابعة : بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

5 – البرتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 .

6 – البرتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . لعام 1977[2].

---

1) راجع الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) ، بشان اختصاص اللجنة الدوليه لتقصي الحقائق والتي تنحصر في التحقيق في الوقائع المتعلقة بادعاءات خاصة بانتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف لسنه 1949 وبموجب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

2) تعتبر الاتفاقيات التالية مكملة للقانون الدولي الإنساني وهي:-
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان لعام 1864
- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899
- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البكتريولوجية لعام 1925 .
- اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثارا عشوائية لعام 1980
- اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيماوية وبشأن تدميرها لعام 1993،
- اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وشأن تدميرها لعام 1997.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظراشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 .

يتضح من المواثيق الدولية السابقة أن تطور القانون الدولي الإنساني ينبع من تطور المنازعات المسلحة ومن الرغبة في الحد من استخدام وسائل القتال غير التقليدية ذات التأثير الواسع وغير الإنساني على المدنيين والمقاتلين. كما أظهرت أيضاً حاجة المجتمع الدولي إلى التصدي للأوضاع المأساوية الناتجة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السكان المدنيين والقوات المسلحة وأسرى الحرب من خلال تلك المعاهدات وإلى توسيع دائرة الحماية الإنسانية لكي تشمل ضحايا حروب التحرير الوطني ، والتي لم تكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشملها إلا بصورة جزئية ، هذه الحماية تجسدت في البروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام 1977 .

القسم الثاني: الضمانات الأساسية للمرأة في القانون الدولي الإنساني

تطورت الحماية الدولية الإنسانية للمرأة أثناء المنازعات المسلحة تطوراً جوهرياً خلال السنوات الأخيرة بسبب تغيير الوسائل والأساليب الحربية ذات الآثار العشوائية على السكان المدنيين والتي أدت إلى ازدياد أعداد القتلى من الرجال والنساء. ووصلت نسبة المدنيين بين القتلى في بعض الحالات إلى 90 % ومن بينهم نساء كثيرات لأن المرأة تتأثر بعدة طرق عند وقوع المنازعات الأهلية أو الدولية رغم أنه ليس لها دور في نشوبها، ويشهد التاريخ أن المرأة تكون في الغالب للاغتصاب كجزء من الحرب الانتقامية أو لقتل الروح القتالية لدى الطرف الآخر كما حصل فى البوسنة والهرسك وفى الصومال وبيرو، وأوغندا، وكذلك فى رواندا، وفي سوريا **منذ بداية الثورة المسلحة ضد النظام الحاكم الدكتاتوري في مارس 2011**[1].

ولضمان منع الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف، أجازت تلك الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول للدول الأطراف الحق في تطبيق الجزاء على

---

1) يبين تقرير لجنة تقصي الحقائق التابع للامم المتحدة لجرائم الحرب أثناء الحرب الاهلية فى البوسنة والهرسك عام 1991 تعرض حوالى (30 ألف) امرأة بوسنية مسلمة للاغتصاب من قبل القوات الصربية. وتبين الاحصائيات الصادرة من وزارة العائلة وشؤون المرأة في رواندا خلال الفترة ما بين 1/ 7/ 1994 الى ابريل 1995 تعرض حوالى (700 ، 15) ألف من النساء والبنات ما بين سن (13 إلى 35) إلى الاغتصاب .

هذه الانتهاكات. أو تقديم مرتكبي تلك المخالفات للمحاكم الدولية في الحالات التي تنظم فيها مثل هذه المحاكم. وتحقق ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي جمهورية يوغوسلافيا السابقة في عام 1993، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية في أراضي رواندا في عام 1994.

جدير بالذكر ، أن المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اعتبرت من جرائم الحرب جريمة **الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي**، إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم سواء ارتكبت أثناء المنازعات المسلحة الدولية أو أثناء المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

أولاً: اتفاقيات جنيف لعام 1949 :

تضمنت اتفاقيات جنيف الضمانات الأساسية لحماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، والتي من شأنها تمتع المرأة في جميع الأحوال بمعاملة إنسانية سواء كانت ضمن أفراد القوات المسلحة أو من أسرى الحرب أو كفرد من السكان المدنيين. وتستند الحماية العامة على مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس بالنسبة إلى الأشخاص المحميين الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع، أو كفوا عن الإشتراك في الحرب في جميع الأحوال، وتأكيدا على أهمية تمكين المرأة من الحماية الخاصة ، نتناول بايجاز أهم تلك الضمانات على النحو التالي:

1) المبادئ الأساسية في المعاملة الإنسانية :

تؤكد المادة (12) من الاتفاقيتين الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، والمادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (27) من اتفاقية جنيف

الرابعة، على مبدأ **المساواة في المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين في جميع الأحوال**، ويجب معاملتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد أو أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم والحق في الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية دون أي تمييز على أساس الجنس[1].

وتنص الفقرة الثانية من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949على ما يلي « **حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن**» ولم تعتبر الفقرة (3) من المادة ذاتها، مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس بأنها تتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص المحميين .

2) الحماية الخاصة للنساء الأسيرات :

إضافة إلى الحماية العامة المقررة لجميع الأسرى من الجنسين في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لسنة 1949، تنص المادة (14) من الاتفاقية: «**على حق النساء الأسيرات في التمتع بمعاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال الأسرى بالنسبة لحق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، مع مراعاة كونها امرأة، مما يقتضي معاملتهن معاملة خاصة**».

3) حماية النساء في المعتقلات :

الاعتراف بحق المرأة في القانون الدولي الإنساني في المعاملة المتساوية مثل الرجل أثناء المنازعات المسلحة، لا يلغي الطبيعة الخاصة للمرأة مما يستوجب معاملة تفضيلية في بعض الأحيان، مثال ذلك، ما جاء في المادة (85) من اتفاقية جنيف الرابعة: «**على تخصيص قاعات للنوم مستقلة للنساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف**

1) الفقرة (4) من المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية : « : وتعامل النساء بكل اعتبار الواجب إزاء جنسهن ...»، راجع أيضاً المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة .

المباشر عليهن إلى النساء. وتنص (المادة 4/76) من الاتفاقية الرابعة، على تخصيص مرافق صحية خاصة لاستعمال النساء»، وتطبق القاعدة السابقة على قواعد معاملة المعتقلين.

4) حماية النساء الحوامل والأمهات :

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع اتخاذ تدابير خاصة لصالح بعض الأشخاص، مثال ذلك، **أن تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم**[1]. وتجيز المادة (132) من هذه الاتفاقية لأطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية أو أثناء الاحتلال الإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن أو إيوائهم في بلد محايد، **(ومن هذه الفئات الحوامل ، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ....)** وفي الأراضي المحتلة يجب أن تصرف للأمهات الحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

5) العقوبات الجنائية والتأديبية

تلتزم الدول الاطراف المتحاربة بتطبيق مبدأ المساواة على النساء الأسيرات بالنسبة إلي تنفيذ العقوبات كما رأينا في البند المتعلق بالحماية الخاصة للنساء الأسيرات، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على «مبدأ المعاملة التفضيلية» للنساء المعتقلات حتى في حالة تطبيق العقوبات الجنائية والتأديبية عليهن، مثال ذلك المادة (119) التي تقر ما يلي: **«لاتكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية. وأن تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء»**[2].

---

1) المادة (المادة 98/ 5) من اتفاقية جنيف الرابعة .

2) المادة (124) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1929.

جدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لم تتناول موضوع حظر تطبيق عقوبة الإعدام على النساء، إلا أن المادة (76/ 3) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، طالبت أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، اصدار حكم الاعدام على المرأة الحامل او أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح وقررت ما يلي: « ... **ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة**». وعليه لم تتمكن من إلغائها كلية لتعارضها مع القوانين الوطنية في العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

وتنفيذاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، تسري الضمانات الأساسية السابقة بشأن المعاملة الإنسانية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية في المنازعات التي ليس لها طابع دولي **بمن فيهم النساء** .

وتبين المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، الأفعال المحظورة بحق الأشخاص المذكورين في هذه المادة في جميع الأوقات والأماكن كما يلي:

الأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الأعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ثانياً : في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

لتعزيز الحماية المكفولة لضحايا المنازعات المسلحة تم اعتماد نصوص جديدة من خلال اضافة برتوكولين إضافيين لعام 1977، إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، تتضمن الحماية العامة والخاصة للمرأة وتكمل النقص في الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف، ومع ذلك لم تصدّق أربعة دول عربية حتى مارس 2013 وهي (سوريا، العراق، الصومال، فلسطين) على البرتوكول الثاني الاضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 وعلى الرغم أنها تعاني من النزاعات المسلحة غير الدولية.

1) الحماية العامة للمرأة :

تنص المادة (75) من البرتوكول الأول على الضمانات الأساسية المقررة للأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع كحد أدنى دون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس ....». وتحظر الفقرة الفرعية (ب) الأفعال التي تكون المرأة في الغالب ضحيتها، وتشمل انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء. بالإضافة إلى الافعال الإجرامية الأخرى التي قد ترتكب بحق المرأة أثناء المنازعات المسلحة مما يضفي عليها الحماية الدولية أوسع مما هو عليه في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949.

هذا التطور الهام في القانون الدولي الإنساني لحماية المراة خاصة، تم تفعليها في محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تم تشكيلها في عام 1993، استناداً إلى ما جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق التابع للأمم المتحدة لجرائم الحرب أثناء الحرب الاهلية فى البوسنة والهرسك بشأن تعرض حوالى 30 ألف امرأة بوسنية مسلمة للاغتصاب من قبل القوات الصربية، وقامت حتى نهاية 2004، بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الجسيمة وبلغ عددهم (53) متهماً لارتكابهم إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

واستناداً على الفقرة (1) من المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين، التي تلزم الدول الأطراف بتطبيق مبدأ عدم التمييز بالنسبة إلى المعاملة الانسانية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، تمت معاقبة المتهمين في رواندا، على ارتكاب جريمة الاغتصاب والقتل الجماعي، وقامت المحكمة الجنائية الدولية التي تم انشاؤها عام 1994، بمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب الأهلية في ورواندا 1994، حيث بلغ عدد المتهمين في إقليم رواندا حوالي (77) متهماً عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

وفي المنطقة العربية تعرضت المرأة الكويتية أثناء فترة الغزو والاحتلال العراقي لدولة الكويت فى عام 1990 الى الاغتصاب والتعذيب والقتل والأسر على أيدي القوات العراقية وتم التعرف مؤخراً على رفات بعض الأسيرات من الكويت ومن لبنان في إحدى المقابر الجماعية التي تم اكتشافها بالقرب من مدينة السماوة في العراق بعد سقوط نظام صدام في التاسع من ابريل عام 2003، مما يؤكد خطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول على المرأة أثناء المنازعات المسلحة الأهلية والدولية.

من ناحية أخرى لا بد من التنويه أن غالبية الدول العربية صدقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فهي بالتالي ملزمة بالعمل بموجبها أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونرى أن مبادئ القانون الدولي الإنساني أصبحت قواعد عرفية ملزمة لجميع دول العالم حتى الدول التي لم تصدق عليها حتى الآن، لأنها تضع معايير دولية لحماية الأشخاص اللذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، مما يتطلب من هذه الدول مساعدة النساء والاطفال والأسرى وكبار

1) صدر قراري مجلس الأمن الدولي رقمي (827 ، 955) في 25 مايو عام 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة يتكون من 16 قاضي من مختلف دول العالم ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بلغ عدد المتهمين في يوغسلافيا السابقة حتى يناير 2004 ، (58 متهم) . صدر حكم نهائي بحق (20 متهم) اعترفوا بارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وعقوبتهم الحبس الذي يتراوح مابين 8 إلى 20 سنة) .

السن والجرحى وغيرهم ممن هم بأمس الحاجة إلى الحماية من أهوال الحروب الأهلية بصورة خاصة وينطبق ذلك ايضا على ضحايا المنازعات المسلحة الدولية[1].

ثالثاً : إجراءات تنفيذ القانون الدولي الإنساني :

يبين الباب الخامس من البروتوكول الأول التدابير الواجب اتخاذها من الدول المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، لتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وتشرف على تنفيذها.

وتنص المادة (81) من البروتوكول الأول على التزام أطراف النزاع بمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة لها بموجب الاتفاقيات والبروتوكول بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات الدولية.

وتمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، ويجب أن توفر قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة للمنظمات الإنسانية الأخرى والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

إيماناً بأهمية توعية السكان المدنيين والعسكريين، تنص المادة (83) من البرتوكول الاضافي الاول، على إلزام الدول الأطراف بنشر نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول، على أوسع نطاق ممكن في دولها، وتدريسها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، حتى تصبح تلك المواثيق معروفة وملزمة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

وتعمل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الاول والثاني، على تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني، والعمل على منع وقوع

1) حول موقف الدول العربية من تطبيق القانون الدولي الإنساني، راجع التقرير السنوي االسادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 / 2011 ، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وذلك لبيان كيفية تطبيق الدول العربية لهذا القانون خاصة وأن منطقة الشرق الأوسط من المناطق التي تعاني من المنازعات المسلحة غير الدولية المزمنة، منذ بداية ما يسمى بالربيع العربي في عام 2011 «ولا تزال ترتكب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني» .

الانتهاكات لهذا القانون ومعاقبة مرتكبيها عند الاقتضاء وذلك من خلال إصدار القوانين التي تجرم هذه الأفعال الإجرامية وذلك لضمان تفعيل القانون الدولي الإنساني. ولتسهيل تنفيذ هذا القانون، قامت بعض الدول بإنشاء لجان وطنية وزارية تختص في تطبيق القانون الدولي الانساني بهدف إرشاد الحكومة ومساعدتها على تنفيذ القانون ونشره. وقد شجعت على اتخاذ هذه الخطوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب عام 1995[1].

إضافة إلى ما سبق من الآليات لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، تتضمن خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 / 2012 ، في مجال قمع جرائم الحرب، والعمل على ما يلي:

1 – تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية لكي تتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والملزمة لهم .

2 – التأكيد على أهمية سن الدول العربية لتشريعات وطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الاحمر وشارات الحماية الأخرى بما يكفل درء حالات استخدامها وتحديد العقوبات الرادعة لذلك.

القسم الثالث : حماية المرأة العربية اللاجئة

أولاً : الأمن البدني :

1) الاعتداءات البدنية والجنسية وإساءة المعامله أثناء الفرار :

تعتبر المرأة اللاجئة بحاجة إلى حماية خاصة لأنها تتعرض إلى العنف مما يرغمها على الهجرة من وطنها هي نقطة البداية. وفي الغالب يكون الطريق إلى الملجأ

1) حول مهام هذه اللجنة وكيفية تشكيلها ، راجع التقرير السنوي الاول عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي الصادر عن الامانة العامة للجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الاحمر (اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني) ص17 ، 2003 . يبين التقرير أن ثلاث دول عربية قامت بإنشاء هياكل وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي، (مصر، الأردن واليمن) .

الجديد ذاته محفوفا بالمخاطر مثل الاغتصاب والاختطاف وقد حدث أثناء الفرار أن تعرضت النساء والفتيات اللاجئات إلى اعتداءات من قطاع الطرق والقراصنة وحراس الحدود وجنود وحدات الجيش والمقاومة واللاجئين الذكور وغيرهم ممن يصادفنهن فى الطريق.

2) الاعتداءات البدنية والجنسية وإساءة المعامله فى بلدان اللجوء :

لن تتوقف أعمال العنف ضد النساء والفتيات حينما تصل اللاجئات إلى بلد اللجوء، فإساءة المعاملة قد تكون صارخة وسافرة كالاغتصاب والاختطاف أو غامضة كتقديم الحماية أو الوثائق أو المساعدة مقابل جمائل جنسية وقد يكون من بين مرتكبي مثل هذا العنف عسكريو البلد المضيف وقوات المقاومة وكذلك اللاجئون الذكور، وتتعرض النساء والفتيات المراهقات غير المصحوبات إلى خطر مثل هذه الاعتداءات اللاأخلاقية والجنسية.

3) الاستغلال الجنسي والدعارة :

التقصير فى تلبية احتياجات المساعدة بما يكفى للنساء اللاجئات له أبعاد خطيرة فى شكل الاستغلال الجنسي ويتخذ هذا الاستغلال عدة أشكال فى بعض الحالات حيث وردت تقارير عن استغلال جنسي للفتيات العازبات فى حالة إسكانهن مع أسر اخرى وخاصة حيث يتوقع من اللاجئات القيام بأدوار الزوج فى أسرهم الجديدة وفى بلدان أخرى أجبرت نساء على ممارسة الدعارة بسبب عدم المساعدة وتمارس الدعارة فى المقام الأول اللاجئات العازبات والفتيات غير المصحوبات وكذلك ربات الاسر.

4) الحماية البدنية أثناء الترحيل :

تواجه النساء والفتيات اللاجئات مشاكل عديدة أثناء الفرار فى بلدان اللجوء وتتابعهن حتى عودتهن إلى موطنهن فكثير من حالات العودة إلى بلدان الوطن الأصلي تكون تلقائية وتحدث بدون مساعدة المنظمات الدولية.

5) الصعوبات فى محاكمة مرتكبى هذه الجريمة :

ثبتت فى كثير من الحالات صعوبة محاكمة الذين يعتدون على النساء أو يستغلونهن. فغالباً ما تمتنع النساء عن الحديث عن تلك الاعتداءات ومن الخوض فى العملية الانفعالية والخطيرة أحيانا لكشف هوية المجرمين والشهادة ضدهم وقد يكون هؤلاء المجرمون أشخاصاً فى مواضع السلطة فيكون ممثلو مصالح النساء عاجزين أو ممتنعين عن محاسبتهم.

القسم الرابع : وسائل وآليات تمكين المرأة العربية من الحماية الدولية

المشاكل والاحتياجات الخاصة بالمرأة أثناء المنازعات المسلحة يتطلب مشاركة النساء أو اللاجئات أنفسهن في إعداد ووضع الأنشطة الخاصة بالحماية والمساعدة، لأن المشاركة ذاتها تعزز الحماية، وغالباً لا تستطيع المرأة من المشاركة فى اتخاذ القرار، لانه لم يتح لها الفرصة في المشاركة قبل وقوع المنازعات المسلحة بحجة أن النساء ليسوا أهلا لاتخاذ القرارات قبل وأثناء المنازعات المسلحة، بالإضافة الى أن دور المرأة العربية في السلك العسكري محدود رغم أنها الأكثر تضررا من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

هذا الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام أكده القرار رقم (1325) الصادر من مجلس الأمن الدولي عام (2000) ، وذلك من خلال زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها وإلى التطبيق الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء المنازعات المسلحة وبعدها[1].

رغم هذا الاتجاه الدولي لدور المراة لتمكينها من المشاركة الفاعلة في هذا المجال، إلا أن غالبية الدول العربية لم تتخذ الاجراءات الفاعلة لإشراك المرأة في أية قرارات

1) يشدد البند (11) من مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والامن ، على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، وؤكد في هذا الصدد ، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة حيثما أمكن .

خاصة للنهوض وتطبيق القانون الدولي الإنساني ويظهر ذلك بوضوح في خطة العمل الاقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003، حيث لم تتضمن التوصيات الخاصة بنشر أحكام القانون الدولي الانساني والتدريب على احكامه ، **أية إشارة إلى الوضع الخاص للمرأة العربية وأهمية توعيتها بالحماية والضمانات المقررة بصورة خاصة للمرأة في القانون الدولي الإنساني**، حيث ركز البند الخاص بهذا الموضوع على ضرورة إدراج القانون الدولي الانساني ضمن برامج تكوين القضاة ورجال النيابة العامة والقضاء العسكري والتوصية بتنظيم دورة اقليمية لأساتذة القانون الدولي الانساني وحتى في المناهج التعليمية بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام القانون الدولي الانساني والتعريف به على أوسع نطاق[1].

حرصاً على تخفيف معاناة المرأة العربية بصورة عامة والمرأة السورية بصورة خاصة، من جراء تعرضها لجرائم الاغتصاب والقتل والتعذيب والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا بد من تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة إلى القضاء الوطني أو العدالة الدولية. إضافة إلى مطالبة متخذي القرارات في الدول العربية، العمل على إيجاد نظام قانوني لتعزيز وتفعيل القانون الدولي الانساني على المستويين الوطني والاقليمي من خلال التدابير التالية:

أولاً : ينبغى إشراك اللاجئات فى القرارات المؤثرة على أمنهن، ومن بين القرارات التى ينبغي أن تستشار اللاجئات بشأنها مع تحديد الحالات التى تنطوي على المخاطر بصفة خاصة والآليات الكفيلة بتحسين التبليغ عن مشاكل الحماية البدنية والجنسية ووضع برامج لتحسين الحماية، من خلال آليات الحماية التى أثبتت فائدتها، وتتجنب الممارسات الضارة وإجراء تحسينات لضمان المزيد من الأمان من خلال ما يلي :

---

1) المرجع السابق ، التقرير السنوي الأول ، (خطة العمل الأقليمية لعام 2003) ص 35 وما بعد .

1) تصميم وتنفيذ برامج المساعدات :

(أ) زيادة التحسينات فى برامج المساعدات لحماية النساء والفتيات اللاجئات من المخاطر.

(ب) تقويم واجراء التغييرات اللازمة فى التصميم والموقع على الطبيعة لمخيمات اللاجئين من أجل تعزيز المزيد من الأمن البدنى ومن بين التدابير الخاصة التى قد يلزم تنفيذها دوريات حراسة الأمن وترتيبات خاصة إذا لزم الأمر لايواء النساء غير المتزوجات والنساء ربات الأسر والفتيات.

(ج) الاقلال من استخدام المرافق المغلقة أو مراكز الحبس حيث يحتمل أن تكون النساء ضحايا لأعمال العنف.

(د) معالجة قضايا الحماية الخاصة باللاجئات فى جميع القطاعات الاخرى من برامج اللاجئين، مثل برامج الصحة والتغذية وتضمين المعلومات عن حالة واحتياجات وحقوق اللاجئات فى الأنشطة التعليمية المضطلع بها فى برامج اللاجئين.

(هـ) ضمان حصول اللاجئات على الوثائق اللازمة وأية وسائل تسجيل مستخدمة لتحديد استحقاق المساعدة.

2) المجموعات الضعيفة :

هناك فرق بين مجموعة اللاجئات، حيث تكون فئة منهنّ معرضات بصفة خاصة لمشاكل الحماية مثل الفتيات المراهقات والنساء غير المصحوبات والنساء المسنات والمعاقات، لذلك يجب إتخاذ ما يلي:

(أ) التعرف على النساء اللاتي تضمهن هذه المجموعة الضعيفة وتحديد ما إذا كانت تواجههن مشاكل حماية خاصة.

(ب) وضع مناهج بالتشاور مع اللاجئات من أجل تلبية احتياجاتهن الخاصة، فمثلا تريد النساء غير المصحوبات إنشاء منطقة معيشة مستقلة لهن وقد تحتاج النساء المسنات والمعاقات تخصيص مكان لهن قرب الخدمات.

3) التزويد بالموظفين لضمان المزيد من الحماية :

العمل على اجراء التغييرات فى تكوين وتدريب وتوزيع الموظفين للمساهمة في تعزيز حماية اللاجئات من خلال الإجراءات التالية :-

(أ) تعيين موظفين دوليين مدربيين من بينهم نساء فى مناطق الحدود التى يتعين على اللاجئات عبورها للدخول الى بلد اللجوء وكذلك مراكز الاستقبال ومخيمات ومستوطنات اللاجئين، ومن الممكن أن يعمل الموظفون فى المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بمثابة ذراع حماية للجنة العليا للاجئين ، وذلك بتحديد المشاكل وردعها بمجرد وجودهم .

(ب) استخدام موظفات حماية المرأة فى وحدات الحدود وداخل مخيمات اللاجئين وأماكن الاستيطان الاخرى، فاللاجئات قد يمتنعن عن التبليغ عن إساءة المعاملة، وخاصة ذات الطابع الجنسي، إلى الموظفين الذكور.

4) مساعدة ضحايا سوء المعاملة :

(أ) الحماية من أجل إيجاد وسائل علاجية ملائمة لضحايا مشاكل الحماية، وهذه الوسائل العلاجية لا تقتصر على مساعدة الأفراد فحسب، بل تهيىء أيضاً بيئة ملائمة لوضع التدابير اللازمة لمنع ظهور هذه المشاكل.

(ب) استخدام عمال متخصصين فى الشؤون الاجتماعية العامة والمحلية ليتحدثوا مباشرة مع النساء ولكى يحددوا ويقدموا الوسائل العلاجية إلى النساء من ضحايا العنف البدني وسوء المعاملة الجنسية، من ذلك تقديم المشورة والتوجيهات الحساسة ثقافياً إلى اللاجئات من ضحايا سوء المعاملة.

(ج) تأمين الترحيل الطارىء إلى مكان جديد إذا لزم الأمر للنساء اللاجئات المعرضات بصفة خاصة إلى سوء المعاملة، ففى بعض الحالات قد يكون الحل الأفضل لامرأة من ضحايا مشاكل الحماية، هو نقلها من مكان سوء المعاملة.

(د) ضمان جمع شمل الأسر المفرقة بين مختلف المخيمات أو داخل نفس المخيم بغية تقليل عدد الإناث غير المصحوبات المعرضات للأذى.

5) تنفيذ القانون فى بلد اللجوء :

(أ) إعداد آليات فعالة لتنفيذ القانون من أجل ضمان التعرف على مرتكبي أعمال العنف وإساءة المعاملة ومحاكمتهم على جرائمهم، ومن الضرورى التخطيط الدقيق لآليات تنفيذ أو تفعيل القانون.

(ب) مراجعة المدونات والعمليات القانونية المعتمدة فى المخيمات بغية التأكد من كون مشاكل الحماية المؤثرة على اللاجئات مشمولة وان تتاح للنساء على قدم المساواة كافة الوسائل الشرعية المتوفرة في هذه المحاكم.

6) التثقيف والاعلام الجماهيري :

(أ) من الممكن أن يكون تثقيف اللاجئات بشأن حقوقهن وتثقيفهن ممن يحتمل أن يسيئوا معاملة النساء بشأن مسؤولياتهم دفاعاً قوياً ضد مشاكل الحماية.

(ب) ينبغى إعلام اللاجئات بحقوقهن بمقتضى القوانين الدولية والوطنية.

(ج) ينبغى العمل مع المنظمات غير الحكومية لإعداد برامج ومواد لتثقيف اللاجئين واللاجئات وموظفي المنظمات غير الحكومية والموظفين الحكوميين وغيرهم كلما لزم الامر بشأن حقوق اللاجئات واحتياجاتهن الى الحماية البدنية.

ثانياً : تشجيع مشاركة المرأة العربية فى حل المنازعات الدولية وفى اتخاذ القرار فى وقت السلم بشأن الأنشطة الأمنية لحماية المرأة فى المنازعات الدولية والأهلية، والعمل على زيادة نسبة النساء على مستوى اتخاذ القرارات والتي من شأنها التأثير على سياسات حفظ السلام الاقليمي .

ثالثاً : حث الهيئات القضائية الوطنية والدولية على إعتبار جريمة إغتصاب النساء وجرائم العنف الاخرى ضد المرأة أثناء المنازعات المسلحة الأهلية والدولية، جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.

رابعاً : توفير الأماكن أو الملاجىء الخاصة بالمرأة أثناء الأزمات والمنازعات الدولية والأهلية مع الأخذ فى الاعتبار خصوصية المرأة واحتياجاتها أثناء الحجز والأسر أو المرأة النازحة واللاجئة.

خامساً : توعية المرأة العربية، بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي تقرر تطبيق هذه الضمانات دون تمييز على اساس الجنس ، على جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية.

سادساً : العمل على تفعيل الضمانات الواردة في المادة الرابعه فقرة (هـ) التي تحظر « انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، أثناء المنازعات المسلحة غير الدوليه.» ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة المرأة في حالة الاسر، وحماية المرأة اللاجئة حتى تكون على دراية تامة لحقوقها القانونية والانسانية استنادا على احكام أتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

سابعاً : تفعيل الحماية القانونية والإنسانية للمرأة أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية في الدول العربية مع الالتزام بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من خلال الإجراءات التالية :-

1 – العمل على تضمين قوانين الجزاء في الدول العربية مواد صريحة حول الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية بالجرائم التي تعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، لضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني أو القانون الانساني الدولي العرفي.

2 – إصدار قانون خاص لجرائم الحرب، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة، أو تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق السكان المدنيين وبصورة خاصة النساء، وذلك من خلال إضافة بعض المواد إلى قانون الجزاء الكويتي التي تشكل جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية .

ثامناً : نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة بواسطة دمج القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية. وأن يتلقى الجنود التعليم المناسب في القانون الدولي الإنساني والتأكيد على إعادة تدريبهم .

تاسعاً : إدخال القانون الدولي الإنساني في مناهج الجامعة، وعلى الأخص في مناهج كليات الحقوق والطب وكليات الإعلام والكليات العسكرية في الدول العربية، لنشر التوعية بالقانون الدولي الإنساني.

عاشراً : إنشاء مركز وطني للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية، وتحديد مهامها في الوثائق والأبحاث وأن تعطي لجمعيات الهلال الأحمر الوطنية الدور الأساسي بشأن توعية السكان المدنيين حول كيفية استخدام شارة الصليب والهلال الأحمر.

الحادي عشر : مطالبة جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 العمل على ضمان حق المرأة في الحصول على معلومات بشأن مصير أقاربهن الذكور المفقودين والعمل على إخطارهم بذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني، مع اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

الثاني عشر: العمل على إدراج الإلتزام بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض به وتطويره وعدم قابليته للتجزئة في الدساتير العربية تنص صراحة على تجريم جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكافة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان .

الثالث عشر : نظراً لازدياد المنازعات المسلحة غير الدولية في المنطقة العربية في القرن (21)، ينبغي على الدول العربية إن لم تكن صدقت على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العمل على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الانساني من أهمها ما يلي :-

1 – اتفاقيات جنيف لعام 1949والبروتوكولين الاضافين الأول والثاني لسنة 1977 .

2 – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

3 – اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 .

– البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

– البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

4 – اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972 .

5 – البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المعتمد في 8 يونيو 1977.

6 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

7 – اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.

الخلاصة :

توفير الحماية في القانون الدولي الإنساني للمرأة أثناء المنازعات المسلحة، يتطلب أيضاً تعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين في إحترام جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، حيث تشكل النساء والاطفال، الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح لذلك يجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة وحمايتهن باعتبارهن يشكلون في الغالب أغلبية السكان المدنيين.

والأهم من ذلك، العمل على أن يكون تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يمنح النساء حماية خاصة التزاماً حقيقياً، وذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم التي تمس كرامة المرأة وشرفها وبصورة خاصة جريمة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وغيرها من جرائم الايذاء الجنسي ضد المرأة أثناء المنازعات المسلحة الدولية والأهلية، باعتبار هذه الجرائم من الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الوطنية والدولية.

ولعل الأحكام التي صدرت مؤخراً من المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وفي إقليم يوغسلافيا، تجعل من القانون الدولي الإنساني قانوناً فاعلاً، وتضع حدا لمعاناة النساء ووقف جميع الانتهاكات، حتى يتحقق الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

إضافة إلى ذلك، ضرورة تأييد الدول العربية للتوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الانسان لسنة 2013، بغرض تقديم مرتكبي جرائم الحرب ضد السكان المدنيين نساءً ورجالاً وحتى الأطفال في سوريا بصورة خاصة، للمساهمة في تمكين المرأة العربية من الحماية الدولية في ظل غياب العدالة الوطنية حيث يذكر التقرير بأنه: «لا ينبغي تأجيل العدالة للشعب السوري ويجب التصدي لثقافة الإفلات من العقاب الآخذة بالتفشي، وذلك من خلال الإحالة إلى القضاء على المستويين

الوطني والدولي، ومن المؤمل أن تقدم القائمة السرية قريبا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والتي تحتوي على أسماء الأفراد والوحدات التي يعتقد بأنها مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير بالمساعدة على البحث عن المساءلة ولا يجوز تجاهل دور الحقيقة والعدالة في مرحلة ما بعد الحرب في سوريا».

الملحق رقم (1)

جدول لأسماء الدول العربية الأطراف في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977

- دخـــل دور النفـاذ فـي 1978 .
- عدد الدول الأطراف 167 دولة.
- عدد الدول العربيـة 18 دولـة .

م	الدول الأطراف	تاريخ التصديق
1	الجزائر	1989
2	البحرين	1986
3	جزر القمر	1985
4	جيبوتي	1991
5	مصر	1992
6	الأردن	1979
7	الكويت	1985
8	لبنان	1997
9	ليبيا	1978
10	موريتانيا	1980
11	المغرب	2011
12	عمان	1984
13	قطر	2005
14	السعودية	2001
15	السودان	2006
16	تونس	1979
17	الإمارات	1983
18	اليمن	1990

ملاحظة : بلغ عدد الدول العربية التي لم تصدق حتى مارس 2013 أربعه دول عربية وهي: (العراق ، سوريا ، فلسطين والصومال) .